

حكم رواية الحديث النبـــوي بالمعنى

الدكتور

عبد العزيز أحمد الجاسم

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعـة الكـويت

حكم رواية الحديث النبوي بالمعنى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. وبعد:

من نعمة الله تعالى على هذه الأمة أن هيأ رجالاً حفظوا لها سنة نبيها، وبذلوا قصارى جهدهم في تأدية ما تحملوه، مع نباهة نادرة، وفكر ثاقب في تمييز الغث من السمين والخطأ من الصواب.

أخرج الرامهرمزي بسنده عن أحمد بن جوّاس قال حدثنا نوفل قال: كنا عند ابن المبارك، فحدثنا عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ من المختلفة كل ما أعطاها.

فقال رجل: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي: أنه كره أن يأخذ من المختلفة أكثر مما أعطاها.

فقال ابن المبارك: إن قيساً لم يكن يفرق بين كل و أكثر، فاطلب لسفيان قرناً ولن تجد[1].

فعندما أخطأ قيس بن الربيع وخالف سفيان تنبه عبد الله بن المبارك لهذا الخطأ.

وبهذه الدقة المتناهية والنباهة النادرة استطاع هؤلاء الأئمة كابن المبارك وغيره أن يميزوا بين الخطأ والصواب وبين الغلط والصحيح.

ومن المسائل المهمة في علم الحديث والتي يظهر فيها عبقرية هؤلاء الأعلام رواية الحديث بالمعنى، فأردت أن أكتب بحثاً حول هذه المسألة ليتجلى للقارئ جهد سلفنا الصالح ومدى اهتمامهم وعنايتهم بهذه السنة النبوية، وليظهر للقارئ أيضاً أن ما يثار من شبهات حول السنة

---

(١) المحدث الفاصل ص: (٢٤٠)، أي شبهاً ومثيلاً.
أما قيس بن الربيع الأسدي الكوفي فهو صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به. انظر التقريب لابن حجر ص: (٤٥٧).

النبوية، ما هو إلا كالسراب لا حقيقة له، سرعان ما تنكشف حقيقته ويظهر زيفه.

وجعلت هذا البحث في أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: رواية الحديث بلفظه.

المبحث الثاني: رواية الحديث بمعناه.

المبحث الثالث: حذف شيء من الحديث.

المبحث الرابع: الزيادة في الحديث.

الخاتمة: وذكرت فيها خلاصة ما توصلت إليه.

ثم ذكرت فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في بحثي.

المبحث الأول
رواية الحديث بلفظه

هو أن يروي الرواي الحديث باللفظ الذي سمعه به(٢) .

فمن أدى الحديث كما سمعه فقد أدى ما طلب منه، ويكون حديثه حجة باتفاق أهل العلم، ويكون هذا الرواي قد أخذ بالعزيمة وقد كان كثير من السلف من شتى الأمصار يؤدون الحديث بحروفه كما سمعوه، وذلك خشية أن يقعوا في خطأ من غير أن يشعر الراوي بهذا الخطأ، كما وقع للإمام الحافظ شعبة بن الحجاج المتوفى سنة مئة وستين.

أخرج الرامهرمزي بسنده عن إسماعيل ابن علية أنه قال: «روى عني شعبة حديثاً واحداً فأوهم فيه».

حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يتزعفر الرجل».

فقال شعبة: «أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر»(٣).

فمن خلال هذه الحادثة يتبين لنا وجهة من كان يحافظ على تأدية الحديث بحروفه، فهذا شعبة ابن الحجاج الإمام الحافظ الناقط أخطأ عندما روى الحديث بالمعنى، إذ جعل في روايته النهي عاماً للرجال والنساء، علماً أن الحديث إنما هو نهي خاص بالرجال فقط، فلم يفطن هذا الإمام للذي فطن له ابن علية(٤).

---

(٢) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي المطبوع بهامش التبصرة والتذكرة: ٢/١٦٨.

(٣) المحدث الفاصل صفحة (٣٨٩). والكفاية ص: (١٦٨).

(٤) أما توجيه الحافظ ابن حجر لرواية العموم من أن إسماعيل هو الذي اختصره لما حدّث به شعبة فلا يسلّم له بعدما عرفنا أن إسماعيل أنكر على شعبة انظر فتح الباري: ١٠/٣٠٤. وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن رواية شعبة عن ابن علية عند النسائي لكن عند رجوعي إلى سنن النسائي لم أجدها انظر الفتح ١٠/٣٠٤ وانظر سنن النسائي ٨/١٨٩ باب التزعفر.

فمن أجل ذلك كان كثير من السلف من شتى الأمصار يدون الحديث بحروفه كما سمعوه، وإني سأذكر بعض من كان يؤدي الحديث بلفظه، ليتبين لنا أن كثيراً من الصحابة ومن بعدهم كانوا حريصين كُل الحرص على تأدية ما سمعوه من سنة نبوية من غير زيادة أو نقصان.

فمن أهل المدينة:

الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذ كان يشدد في اتباع اللفظ وينهى عن تفسير شيء منه(٥).

ومنهم التابعي الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة، والمتوفى سنة ست ومئة.

قال ابن عون: «كان القاسم بن محمد يحدث بالحديث على حروفه»(٦).

ومن أهل مكة:

الإمام الثقة إبراهيم بن ميسرة، المتوفى سنة اثنتين وثلاثين. قال سفيان ابن عيينة: «كان إبراهيم ابن ميسرة يحدث كما سمع»(٧).

ومن أهل الكوفة:

التابعي الجليل علقمة بن قيس، المتوفى سنة إحدى وستين وقيل اثنتين وستين قال رحمه الله: «ما حفظت وأنا شاب فكأنما أقرؤه في ورقة»(٨).

ومن أهل البصرة:

الإمام الحافظ عبد الله بن عون بن أرْطبان المتوفى سنة خمسين ومئة قال

---

(٥) الكفايج ص: (١٧١).
(٦) طبقات ابن سعد: ٥/ ١٨٧.
(٧) طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٨٤ وسير أعلام النبلاء: ٦/ ١٢٣.
(٨) طبقات ابن سعد: ٦/ ٨٧.

بكار بن محمد: «كان -أي ابن عون- إذا حدث بالحديث تخشّع عنده، حتى ترحّمه، مخافة أن يزيد أوينقص»(٩).

ومنهم الإمام الورع محمد بن سيرين فكان يحكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن»(١٠).

ومن أهل الشام:

الإمام الثقة رجاء بن حيوة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومئة.

قال ابن عون: «كان رجاء يحدث بالحديث على حروفه»(١١).

وقال أيضاً: «أدركت ستة، ثلاثة منهم يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني، وكان أصحاب الحروف القاسم ابن محمد، ورجاء بن حيوة، ومحمد بن سيرين....»(١٢).

وهناك كثير من الأئمة من شتى الأمصار ممن كان يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، وقد اكتفيت بهذا القدر حتى لا أطيل، ولكي يكون ذكر هؤلاء الأئمة كنماذج لهذه المدرسة التي كانت حريصة على تأدية الحديث كما تحملوه.

صور تأدية الحديث:

ذكر العلماء صوراً لتأدية الحديث بلفظه، وإني سأذكر هذه الصور لكي تتضح الصورة كاملة للقارئ.

الصورة الأولى:

إذا ابتدأ الرسول الكريم ﷺ كلاماً من عند نفسه ولم يكن هناك سبب لهذا القول، فإن أداه الراوي كما تحمله فقد أدى الحديث بلفظه.

(٩) طبقات ابن سعد: ٧/٢٦٢.
(١٠) الكفاية صفحة: (١٨٦).
(١١) طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٥٤.
(١٢) الكفايةص:(١٨٦).

كحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١٣).

الصورة الثانية:

إذا كان كلام الرسول ﷺ جواباً لسؤال سائل سأل رسول الله ﷺ عن أمر ما، فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان الجواب يفهم من غير ذكر السؤال، فالراوي حينئذ مخير بين ذكر السؤال وبين تركه.

كحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»(١٤).

فهذا الحديث قاله رسول الله ﷺ جواباً لسؤال سائل.

قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله! إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ به؟ فأجابه الرسول ﷺ بما تقدم.

الحالة الثانية:

وإن كان الجواب لا يفهم من غير ذكر السؤال ففي هذه الحالة يجب ذكر السؤال حتى يفهم المراد من جوابه ﷺ.

كحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «أينقص الرُّطبُ إذا يبس؟ فقالوا: نعم! فنهى عن ذلك»(١٥).

فهذا الحديث جواب لمن سأل عن حكم شراء التمر بالرطب.

---

(١٣) أخرجه أبوداود-كتاب الطهارة-باب فرض الوضوء-حديث رقم (٦١) ١٦.
والترمذي-كتاب الطهارة-باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور-حديث رقم (٣) ١/٨ وما بعدها.

(١٤) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب الطهارة- باب الطهارة للوضوء-حديث (١٢) ١/٢٢.وأبو داود حديث رقم (٨٣) والترمذي حديث رقم (٦٩).

(١٥) أخرجه مالك في الموطأ-كتاب الموطأ- باب ما يكره من بيع التمر-حديث رقم(٢٢) ٢/٦٢٤.
وأبو داود حديث رقم (٣٣٦٠) مختصراً من غير ذكر السؤال. والترمذي حديث رقم

قال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن حكم شراء التمر بالرطب فأجابه الرسول ﷺ بما تقدم.

الحالة الثالثة:

وإن كان الجواب يحتمل أمرين، لكن إذا ذكر السؤال تعين أحدهما، ففي هذه الحالة يحسن ذكر السؤال.

كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «زكاة الجنين زكاة أمّه»(١٦).

فهذا الحديث جاء جواباً لسؤال، كما جاء عند أبي داود: «قلنا يارسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟(١٧).

فلو لم يذكر السؤال لا حتمل أن يكون المراد من الحديث أن الجنين يحتاج إلى ذكاة مثل ذكاة أمه، واحتمل أيضاً أنه لا يحتاج إلى ذكاة، لأن ذكاة أمه ذكاة له، فلما ذكر السؤال في بعض طرق الحديث حملنا الحديث على الاحتمال الثاني، وتبين أنه المراد(١٨).

قال القاضي الحسين- كما في البحر المحيط- : «أكثر ما وقع الخلاف بين المجتهدين بسب السبب»(١٩).

قلت: أي بسبب ذكره أو حذفه.

---

(١٦) أخرجه الترمذي-كتاب الأطعمة- باب ما جاء في ذكاة الجنين-حديث رقم (١٤٧٦) ٤/٧٢.
وأبو داود-كتاب الأضاحي-باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث رقم (٢٨٢٨) ٣/١٠٣ وما بعدها من حديث جابر.

(١٧) سنن أبي داود حديث رقم (٢٨٢٧).

(١٨) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤/٣٥٥.

(١٩) البحر المحيط للزركشي: ٤/٥٥

المبحث الثاني
رواية الحديث بالمعنى

هو أن يروى الرواي الحديث بعبارة من عنده، موافقة للفظ الأول من حيث المعنى(٢٠).

مرّ بنا أن أداء الحديث كما تحمله الراوي هو العزيمة، وأن ذلك محلّ اتفاق بين أهل العلم، أما رواية الحديث بالمعنى فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، وسأذكر أهمها، ثم أبين الراجح منها إن شاء الله تعالى.

القول الأول:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء والأئمة الأربعة -وفي رواية عن مالك أنه لايجوز- إلى جواز رواية الحديث النبوي بمعناه(٢١)، لكن بشروط يجب أن تتوفر في الرواي كما سيأتي الكلام عنها.

أدلة أصحاب هذا القول:

وقد استدلوا بعدة أدلة تجوّز رواية الحديث بالمعنى، فمن ذلك:

١- أن الله تعالى قصّ قصص القرون السالفة بغير لغاتها، قال ذلك الحسن البصري رحمه الله(٢٢).

فالله تعالى قص أخبار من سلف منهم في أكثر من موضع وجاءت بألفاظ مختلفة والمعنى واحد قلت: هذا قياس مع الفارق، فالذي قصّ علينا من مضى هو الله العالم البصير القدير الذي لا تأخذه سنة ولا نوم بخلاف الرواة، فلاوجه للمقايسة.

٢- فعل الصحابة: روى قتادة عن زرارة بن أوفى أنه قال: «لقيت عدة من أصحاب النبي ﷺ فاختلفوا عليّ في اللفظ، واجتمعوا في المعنى».

---

(٢٠) انظر تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار: ٢/٣٩٢.

(٢١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص: (٢٧٤) والمحدث الفاصل ص:(٥٣٠) والكفاية ص:(١٩٨) والبحر المحيط: ٤/٣٥٦ والتحرير مع شرحه: ٢/٢٨٥ وما بعدها وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(٣٨٤) وما بعدها.

(٢٢) شرح علل الترمذي: ١/١٤٩ والمحدث الفاصل ص(٥٣٠).

وكان عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وأنس بن مالك بعدما يحدثون عن الرسول ﷺ يقولون: أو نحو هذا أوشبهه، وكان أنس يقول: «أو كما قال»(٢٣).

٣- ومن حججهم جواز شرح الشريعة للعجم بلغتهم، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى(٢٤).

قال ابن الأثير: «فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى»(٢٥).

لكن يمكن أن يرد المانعون على هذا الدليل بأن الشريعة ومنها الحديث عند تفسيرها وترجمتها للعجم لم يكن تغيير للفظ العربي فهو باقٍ على حالته محفوظ، وإنما حصلت ترجمة فقط مع بقاء الأصل على حالته يمكن الرجوع إليه في كل وقت وفي أي وقت.

٤- ومن حججهم ما رواه الطبراني في معجمه عن يحيى بن عبد الباقي المصيصي قال حدثنا سعيد بن عمرو السكوني الحمصي قال حدثنا الوليد بن سلمة عن جده أنه قال: «أتينا رسول الله ﷺ فقلنا له: بآبائنا أنت وأمهاتنا يا رسول الله! إنا نسمع منك الحديث، فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه، فقال: «إذا لم تحلوا حراماً، ولم تحرموا حلالاً، وأصبتم المعنى فلا بأس»(٢٦).

لكن هذا الحديث باطل لا تقوم به حجة، وما جاء من أحاديث مرفوعة تجوّز رواية الحديث بالمعنى فغير صحيحة.

قال الحافظ ابن رجب:

---

(٢٣)(٢٤) شرح علل الترمذي: ١/١٤٩ والمحدث الفاصل ص(٥٣٠).
(٢٤) انظر المحدث الفاصل ص(٣٥٠) وتدريب الراوي: ٢/١٠١.
(٢٥) مقدمة جامع الأصول: ١/١٠٠.
(٢٦) المعجم الكبير: ٧/١٠٠ حديث رقم (٦٤٩١).
في سنده «الوليد بن سلمة» كذاب انظر المجروحين لابن حبان ٣/٨٠ وميزان الاعتدال ٤/٣٣٩ وأخرجه أيضاً الجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير من طريق ابن منده ١/٩٧ وقال عنه: «هذا حديث باطل وفي إسناده اضطراب». وسليمان بن أكيمة أو سليم كما جاء في بعض الطرق قال الحافظ ابن منده مجهول. انظر الأباطيل والمناكير ١/٩٨.

«وروي فيه- أي في جواز رواية الحديث بالمعنى- أحاديث مرفوعة لا يصح شيء منها»(٢٧).

فهذه أهم الأدلة التي استدلوا بها لكن لا يسلم لهم ما استدلوا به إلا الثاني وهو فعل بعض الصحابة وبعض التابعين.

شروط من يروي الحديث بالمعنى:

اشترط أصحاب هذا المذهب شروطاً في الراوي الذي يروي الحديث بالمعنى، وهي:

١- أن يكون الراوي عالماً بمدلولات الألفاظ، عالماً في معرفة معانيها وفي تقديم بعض الكلمات على بعض.

فإن كان جاهلاً فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز، وأن فاعل ذلك آثم عند الله تعالى.

قال الإمام الشافعي: في صدد من يقبل خبره:

«عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى، وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام»(٢٨).

وقال الحافظ الخطيب البغدادي:

«قال جمهور الفقهاء يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وموقع الخطاب، والمحتمل منه وغير المحتمل»(٢٩).

وقال القاضي عياض:

«لا خلاف أن على الجاهل المبتدئ، ومن لم يَمْهَرْ في العلم ولا تقدّم في معرفة تقديم الألفاظ، وترتيب الجمل، وفهم المعاني، أن لايكتب، ولا يروي، ولا يحكي حديثاً إلا على اللفظ الذي سمعه، وأنه حرام عليه

(٢٧) شرح العلل: ١/ ١٥٠.
(٢٨) الرسالة ص: (٣٧٠) وما بعدها.
(٢٩) الكفاية ص: (١٩٨).

التعبير بغير لفظه المسموع، إذ جميع ما يفعله من ذلك تحكم بالجهالة، وتصرف على غير حقيقة في أصول الشريعة، وتقوّل على الله ما لم يُحط به علماً»(٣٠).

فمن خلال ما تقدم تبين أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث بالمعنى، وهذا محلّ إجماع بين أهل العلم قاطبة(٣١).

٢- أن يكون تبديل اللفظ بما يرادفه ويطابق لفظ الحديث، بحيث يكون اللفظ الذي أتى به ينوب مناب لفظ لرسول ﷺ غير زائد عليه ولا ناقص منه، ولا يحتمل أكثر من معنى لفظه ﷺ.

كأن يبدل القعود بالجلوس مثلاً أو العلم بالمعرفة أو القيام بالنهوض، وهكذا.

وهذا الشرط نسبه الخطيب البغدادي لقومٍ من أهل العلم واختاره، لكن من جوّز روايته على المعنى جعل جواز الرواية بالمعنى من غير اشتراطه بل أجازوها بأي لفظ من غير اعتبار للترادف لكن بشرط عدم التغيير والإخلال في المعنى.(٣٢)

٣- أن لا يكون الحديث مما تعبد بلفظه، فإن كان مما تعبد به فلا يجوز نقله بالمعنى، بل لابدّ من نقله بلفظه، كالتشهد والأذان بلا خلاف بين العلماء.

٤- أن لا يكون الحديث من قسم المتشابه أو المجمل أو المشترك أو المشكل أو جوامع الكلم(٣٣).

---

(٣٠) الإلماع ص: (١٧٤).
(٣١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٠٥) والتقريب مع شرحه: ٢/٩٨.
وإحكام الفصول للباجي ص: (٣٨٤).
(٣٢) انظر شرح العلل: ١/١٤٧ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص: (١٠٥).
(٣٣) المتشابه: هو ما لا طريق لإدراكه أصلاً، ولايرجى بيانه، حتى سقط طلبه، كفواتح السور مثل: ألم-حم.
المجمل: هو ما ازدحمت فيه المعاني، فاشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل، مثل: وحرّم الربا.
المشترك: هو ما اشترك فيه معان أو أسام على سبيل الانتظام، لا يراد به إلا واحد من الجملة، كالعين والقرء.
المشكل: هوالداخل في أشكاله، حتى لا ينال إلا بالتأمل بعد الطلب.
كقوله تعالى: ﴿فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾.
فأنى: تفسر بتقدير: «كيف» ولا تفسر ب«من أين» لأنه لا يجوز بالإجماع.

والسبب في ذلك أن المتشابه به لا يتصور فيه النقل بالمعنى وكذلك المجمل.

ولأن المشكل والمشترك لا يعرف المراد بهما إلا بالتأويل، والتأويل يكون بنوعٍ من الرأي، كالقياس، فلا يكون هذا التأويل حجة على غيره.

أما المحكم الذي يكون له معنى واحد فيجوز نقله بالمعنى بالشروط المتقدمة.

ولأن جوامع الكلم لا يمكن إدراك جميع ما فيه من معان، لذا يجب نقله بلفظه(٣٤)، كحديث «الخراج بالضمان»(٣٥).

وقد اشترط الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى شرطاً آخر، وهو: أن يكون الراوي فقيها.

قال رحمه الله: «الثقة الحافظ إذا حدث من حفظه وليس بفقيه، لا يجوز عند ي الاحتجاج بخبره، لأن الحفاظ الذي رأيناهم أكثرهم كانو يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون»(٣٦).

لكن لم يُسلم له فيما ذهب إليه.

قال الحافظ ابن رجب :- بعد أن ذكر كلامه المتقدم- «وفيما ذكره نظر، وما أظنه سُبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يُحتجّ بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك»(٣٧).

الصور المحتملة في نقل الحديث:

جعل بعض العلماء صور نقل الحديث محصورة في ثلاث صور، منها متفق على جواز نقله بالمعنى، ومنها متفق على منعه، ومنها مختلف فيه.

قال الشيرازي: جعل الأبياري في شرح البرهان للمسألة ثلاث صور.

أحدهما: أن يبدل اللفظ بمرادفه.

كالجلوس بالقعود، فجائز بلا خلاف.

---

(٣٤) انظر أصول السرخسي: ١/٣٥٧ والتحرير وشرحه: ٢/١٨٥.

(٤٣٥) أخرجه الترمذي في جامعه-كتاب البيوع-باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً-حديث رقم (١٢٨٥) ٣/٥٨١ وما بعدها.

(٣٦) المجروحين: ١/٩٣.

(٣٧) شرح العلل: ١/١٥١.

ثانيها: أن يظن دلالته على مثل ما دلّ عليه الأول من غير أن يقطع بذلك، فلا خلاف في امتناع التبديل.

ثالثها: أن يقطع بفهم المعنى، ويعبّر عما فهم بعبارة يقطع بأنها تدل على ذلك المعنى الذي فهمه من غير أن تكون الألفاظ مترادفة، فهذا موضع الخلاف.

فالأكثرون على أنه حصل القطع بفهم المعنى مستنداً إلى اللفظ إما بمجرده أوبه مع القرائن الْتحقَ بالمرادف[٣٨]».

قلت: أما الأحاديث المتشابهة والمجملة والمشتركة والمشكلة أو التي كانت من جوامع الكلم أو الأحاديث التي تُعبّد بلفظها، فإنها تدخل في هذا التقسيم، لأنها تكون من الصورة الثانية، وهي غير جائزة باتفاق العلماء.

تحقيق مذهب الإمام مالك في جواز رواية الحديث بالمعنى:

مرّ بنا أن النقل اختلف عنه، فمرة ذكر عنه المنع وأخرى الجواز[٣٩]، ورجح رواية المنع القاضي عياض -وسيأتي كلامه- والقرطبي[٤٠].

ورجح غيرهما رواية الجواز، وأولوا رواية المنع كما سيأتي بعد قليل.

قال الإمام مالك -كما في الإلماع-: «أما حديث رسول الله ﷺ فأحبّ أن يؤتى به على ألفاظه»[٤١].

قال القاضي عياض -مؤيداً رأي الإمام-:

وما قاله رحمه الله تعالى الصواب، فإن نظر الناس مختلف، وأفهامهم متباينة.. إلى أن قال: ولا يحتج باختلاف الصحابة في نقل الحديث الواحد بألفاظ مختلفة، فإنهم شاهدوا قرائن تلك الألفاظ، وأسباب تلك الأحاديث، وفهموا معانيها حقيقة فعبّروا عنها بما اتفق من العبارات، إذْ كانت محافظتهم على معانيها التي شاهدوها[٤٢] والألفاظ ترجمة عنها.

وأما من بعدهم فالمحافظة أولاً على الألفاظ المبلغة. إليهم التي منها

(٣٨) البحر المحيط: ٤/ ٣٥٧.
(٣٩) الإلماع ص: (١٧٨).
(٤٠) فتح الباري: ١١/ ١١٢.
(٤١) الإلماع ص: (١٧٩) وما بعدها.
(٤٢) هكذا عبارة المؤلف: «شاهدوها» ولعله خطأ مطبعي، إذ المعاني لا تشاهد والصحيح: «شهدوها» أي حضروها.

تستخرج المعاني، فما لم تضبط وتتحرى، وتسومح في العبادات والتحديث على المعنى انحلّ النظم واتسع الخرق.

وجواز ذلك للعالم المتبحر، معناه عندي على طريق الاستشهاد والمذاكرة والحجة، وتحرّيه في ذلك متى أمكنه أولى كما قال مالك، وفي الأداء والرواية آكد»[٤٣].

وذهب غير واحد من المالكية إلى جواز روايته على المعنى، وحملوا كلام إمامهم على الإستحباب[٤٤]، أو على المنع لكن على الرواة الذين لا علم لهم بمعنى الحديث، كما قال بذلك أبو الوليد الباجي، وأيدّ ما ذهب إليه رواية الإمام مالك في موطئه أحاديث بالمعنى.

قال رحمه الله تعالى: «وقد روى مثل هذا- يشير إلى رواية القائلين بالمنع- عن مالك، وأراه أراد به من الرواة مَنْ لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في الموطأ تختلف ألفاظه اختلافاً بيناً، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى[٤٥].

قلت:

لا يسلّم للباجي ما استدل به، لأن الأحاديث المختلفة الموجودة في الموطأ ليس هذا الاختلاف سببه رواية الإمام مالك، وإنما هو من رواية الرواة قبله.

فإذا نظرنا إلى حديث من أحاديث الموطأ المختلفة في اللفظ، كحديث أبي هريرة في التأمين مثلاً الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ من ثلاثة طرق بروايات مختلفة وجدنا هذا الاختلاف من الرواة وليس منه، بدليل أن الحديث نفسه أخرجه الإمام البخاري مختلفاً مثل اختلاف رواية الموطأ ولم يروه البخاري عن مالك.

أخرج الإمام مالك بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

---

(٤٣) الإلماع ص:(١٨٠).
(٤٤) الإلماع ص:(١٧٩).
(٤٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص:(٣٨٤).

ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤٦).

وأخرج هذا الحديث أيضاً بعده مباشرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه»(٤٧).

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤٨).

فهذا الحديث واحد لكن اختلفت ألفاظه من الرواة وليس من الإمام مالك رحمه الله تعالى، وبه يُردّ على الباجي، ويمكن أن يكون لهذا الإمام- رأيان في هذه المسألة، أو يوجه على أن الراوي إذا كان حافظاً لحديثه فلا يجوز له تبديل لفظ بآخر، أما إذا كان ناسيا اللفظ وفهم المعنى فيجوز له حينئذ روايته على المعنى والله أعلم.

من كان يؤدي الحديث على المعنى:

سأذكر بعض الأئمة الذين كانوا يؤدون الحديث على المعنى من شتى الأمصار، كما فعلت فيمن كان يؤديه على اللفظ.

فمن أهل الشام:

الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع نزيل الشام، والمتوفى سنة بضع وثمانين.

قال رحمه الله: «إذا حدثتكم على المعنى فحسبكم»(٤٩). أي يكفيكم. وقد كان غير واحد من الصحابة يحدث بالمعنى، ولا عجب في ذلك فهم أدرى بحديث رسول الله ﷺ من غيرهم.

قال الإمام الشافعي قال بعض التابعين: «لقيت أناساً من أصحاب رسول

---

(٤٦) الموطأ: كتاب الصلاة-باب ما جاء في التأمين خلف الإمام-ح١/ ٨٧ صحيح البخاري مع الفتح-كتاب الأذان-باب جهر الإمام بالتأمين- ٢/ ٢٦٢ ح(٧٨٠) بلفظه.

(٤٧) المصدر السابق-حديث (٤٥). والبخاري-حديث (٧٨٢) بلفظه.

(٤٨) المصدر السابق حديث (٤٦). والبخاري- حديث (٧٨١) بلفظه.

(٤٩) المحدث الفاصل ص: (٥٣٣) والكفاية ص:(٢٠٤).

الله ﷺ، فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ، فقلت لبعضهم! فقال: لا بأس ما لم يحيل المعنى»[٥٠].

ومن أهل مكة:

التابعي الجليل عمرو بن دينار المتوفي سنة ست وعشرين ومئة.

قال سفيان: «كان عمرو بن دينار وابن أبي نجيح– وهو مكي أيضاً– يحدثان بالمعاني»[٥١].

ومن أهل الكوفة:

الإمام الفقيه الحافظ إبراهيم بن يزيد النخعي، المتوفى سنة بضع وتسعين، قال ابن عون: «أدركت ستة، ثلاثة منهم يشددون في الحروف، وثلاثة يرخصون في المعاني، وكان أصحاب المعاني الحسن والشعبي والنخعي»[٥٢].

فالحسن هو الحسن البصري، من أهل البصرة.

الشعبي وإبراهيم النخعي كوفيان.

قال وكيع بن الجراح رحمه الله تعالى: «إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس»[٥٣].

القول الثاني:

ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب تأدية الحديث بلفظه، وقد مرّ بنا بعض من كان يحافظ على اللفظ ويؤدي كما سمع.

قال الخطيب البغدادي رحمه ا" تعالى: «قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث لا يجوز الرواية على المعنى، بل يجب تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة، ولا حذف»[٥٤].

---

(٥٠) الرسالة ص: (٢٧٥)، ويلاحظ أن الإمام لم يحذف الياء من فعل «يحيل» وهذا جائز على بعض اللغات انظر ما كتبه المحقق الشيخ أحمد شاكر هامش ص: (٢٧٥).

(٥١) الكفاية ص:(٢٠٧) وانظر السير: ٦/١٢٣.

(٥٢) الكفاية ص:(١٨٦).

(٥٣) شرح علل الترمذي: ١/١٤٦.

(٥٤) الكفاية ص:(١٩٨) وانظر الكفاية ايضاً ص:(١٨٨) والمحديث الفاصل ص:(٥٢٩) وما بعدها والإلماع ص:(١٧٨) وإحكام الفصول ص:(٣٨٤) والبحر المحيط: ٤/٣٥٨.

حجة من ذهب إلى المنع:

استدل لهذا المذهب بعدة أدلة، وسأذكرها مع ذكر جواب أصحاب القول الأول عنها:

١- منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فربّ مبلّغ أوعى من سامع»(٥٥).

فهذا الحديث واضح في الحث على التبليغ كما سمع الرواي.

وأجيب عنه:

بأن المراد من قوله: «فبلغه كما سمع» الحكم لا اللفظ، بدليل آخر الحديث، وإلا لما كان لهذا التعليل فائدة.

قلت:

هذا الجواب فيه بُعد فالحديث واضح في الحث على أداء الحديث كما سمع، ولا معنى لهذا التأويل، إذا السامع يسمع اللفظ والحكم معاً، فكيف نفصل الحكم عن اللفظ، ونقول المراد من الحديث تبليغ الحكم؟ فلا يخلو من تكلف، لكن يمكن أن يجاب عنه بأن هذا الحديث نفسه روي بعدة ألفاظ كما جاء في طرقه.

قال الحافظ الخطيب:

«علماً أن رواة هذا الخبر نفسه قد رووه على المعنى، فقال بعضهم «رحم الله» مكان «نضر الله» و «من سمع» بدل« أمرءاً سمع» وروى «مقالتي» بدل «منا حديثاً» و «بلغه» مكان «أداه»، وروى «فربّ مبلّغ أفقه من مبلِّغ» مكان «فرب مبلَّغ أوعى من سامع».. إلى أن قال: والظاهر يدل أن هذا الحديث نقل على المعنى، فلذلك اختلف ألفاظه، وإن كان معناها واحداً»(٥٦).

---

(٥٥) أخرجه الترمذي في جامعة-كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السامع- حديث(٢٦٢٥) ٥/ ٣٤ وقال عنه: حسن صحيح.

(٥٦) الكفاية ص:(٢٠٢).

٢- ومن أدلتهم أيضاً أن الشرع أوجب على المسلمين مراعاة اللفظ والمعنى في الأذان والإقامة والقنوت وغير ذلك، فإذا طلب منهم ذلك طلب منهم أيضاً رواية الحديث عموماً على اللفظ.

وأجيب:

بأن ما ذكر من الأمور التي تعبد بها في اللفظ والمعنى، بدليل أنه لا يجوز أن يتعبد بها على غير لغة العرب، بخلاف بقية كلامه ﷺ، وقد مرّ بنا أن هذا النوع من الأحاديث التي لا يجوز نقلها بالمعنى عند الجمهور(٥٧).

وقد أجاب الخطيب عن هذا الدليل بجواب آخر، قال رحمه الله:

«فيقال لهم بأيّ وجه وجب إلحاق رواية حديث رسول الله ﷺ بلفظه بالأذان والتشهد وغير ذلك، مما يجري مجراهما؟ فلا يجدون متعلقاً في ذلك»(٥٨).

٣- ومن أدلتهم حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، والجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متّ متّ على الفطرة، فاجعلهنّ آخر ما تقول».

فقلت: أستذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت.

قال ﷺ: «لا! وبنبيك الذي أرسلت»(٥٩).

قالوا: لو لم يجب تأدية اللفظ كما سمع لما صوّب الرسول ﷺ البراء بن عازب في خطأه.

وأجيب عن هذا الدليل بعدة أجوبة وقبل الجواب عن هذا الدليل سأبين الفرق بين الرسالة والنبوة.

---

(٥٧) انظر المحدث الفاصل ص:(٣٥١).
(٥٨) الكفاية ص:(٢٠١).
(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح-كتاب الدعوات-باب إذا بات طاهراً- حديث(٦٣١١) ١١/١٠٩.

فالنبوة: مشتقة من النبأ، وهو الخبر، وعليه يكون النبيّ منبأ من جهة الله تعالى بأمر يقتضي تكليفاً، فإذا أمر بتبليغ الناس فهو رسول، وعلى هذا يستلزم أن يكون كل رسول نبياً وليس العكس(٦٠).

بعد أن عرفنا الفرق بين اللفظين فلا يسلّم لمن استدل به على منع الرواية بالمعنى، لأن شرط الرواية بالمعني أن يتفق اللفظان في المعنى، وقد تبين أن النبي والرسول متغايران لفظاً ومعنى، وحينئذ فلا يصح الاحتجاج بذلك(٦١).

وهناك جواب آخر ارتضاه الحافظ ابن حجر، وهو أن الأدعية توقيفية تحفظ كما قالها رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منها.

قال رحمه الله: «وأولى ما قيل في الحكمة في ردّه ﷺ على من قال «الرسول» بدل «النبي» أن ألفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، قال: وهذا اختيار المازري»(٦٢).

هذه أهم الأدلة لأصحاب هذا الاتجاه وهي غير مسلّم بها وقد أجيب عنها كما رأينا فهي لا تنهض للاستدلال، وإنما يمكن أن يقال:

إن المحافظة على اللفظ أسلم من التحريف والتغيير، ويكون الراوي في مأمن من الخطأ والزلل الذي يلازم البشر، ويكون أيضاً مبلغاً للأمانة كما سمعها، والله تعالى أعلم.

القول الثالث:

حكى ابن السمعاني -كما في البحر المحيط- وجهاً لبعض الشافعية، فقالوا ينظر إلى مدلول الحديث، فإن كان يوجب العلم فتجوز روايته بالمعنى، وإن كان يوجب العمل، فمنه لا يجوز الإخلال بلفظه، كحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

قال ابن السمعاني: «والأصح الجواز بكل حال»(٦٣).

---

(٦٠) (٦١)(٦٢) انظر فتح الباري: ١١/١١٢.
(٦٣) البحر المحيط: ٤/,٣٥٨

القول الرابع:

حكى أبو الحسين ابن القطان -كما في البحر المحيط- عن بعض الشافعية، التفصيل بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقله بالمعنى، وإن كان للتأويل فيها مجال فلا يجوز إلا تأدية اللفظ(٦٤).

واختاره الكيا الطبري(٦٥).

القول الخامس:

ذهب الماوردي وتبعه الروياني -كما في البحر المحيط- إلى التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ فحينئذ لا يجوز له أن يرويه بالمعنى، لأن في كلام الرسول ﷺ بلاغة وفصاحة لا توجد في كلام غيره.

أما إذا لم يحفظ اللفظ فيجوز له تأديته بالمعنى، لأن الراوي تحمّل أمرين، اللفظ والمعنى، فإن قدر على أدائهما لزمه أداؤه، وأن عجز عن اللفظ، وقدر على المعنى لزمه أداؤه.

وجعلوا هذا في غير الأمر والنهي، أما هما فتجوز روايتهما بالمعنى، كحديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب».

روى «أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب»،،

وحديث «اقتلوا الأسودين في الصلاة».

وروي «أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة».

قالا- أي الماوردي والروياني- فهذا جائز يعني بلا خلاف، لأن «افعل» أمر، و «لاتفعل» نهي، فيتخير الراوي بينهما.

القول السادس:

ذهب بعض المتأخرين من المالكية أنه يجوز نقله بالمعنى للصحابة والتابعين فقط، لمعرفتهم اللغة، أما من كان بعدهم فلا يجوز.

---

(٦٤) البحر المحيط: ٤/٣٥٨.

(٦٥) إرشاد الفحول ص: (٥٨).

قال القرطبي- كما في البحر المحيط- قال بعض متأخري علمائنا: «الخلاف في هذه المسألة، إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين، لتساويهم في معرفة اللغة الجبلية الذوقية. وأما من بعدهم فلا شك في أن ذلك لا يجوز، إذ الطباع قد تغيرت والفهوم قد تباينت، والعوارف قد اختلفت، ثم قال: وهذا هو الحق»(٦٦).

قلت: قولهم لا يتعارض مع رأي الجمهور، لأن التدوين بدأ وانتشر في الأمصار في القرن الثاني.

القول السابع:

حكي عن القاضي عبد الوهاب -كما في البحر المحيط- أن الأحاديث الطوال يجوز نقلها بالمعنى دون القصار، فلا بدّ من نقلها - أي القصيرة- باللفظ.

قلت: وهذه التفرقة لا دليل عليها، كما سيأتي بعد قليل ردّ هذا القول.

القول الثامن:

إذا أورد الرواوي الحديث على قصد الفتيا أو الاحتجاج فيجوز في هذه الحالة روايته بالمعنى، إذا كان عارفاً بمعناه.

وإذا أورده بقصد تبليغه للآخرين فلا تجوز روايته بالمعنى بل يتعين اللفظ.

هذه أهمّ الأقوال في هذا المسألة.

مناقشة هذه الأقوال وبيان الراجح منا.

بعدما عرفنا أقوال العلماء في هذه المسألة يتبين أن الأقوال الرئيسة فيها أربعة وهي القول الأول وهو قول الجمهور، والثاني وهو لكثير من السلف، والخامس وهو قول الماوردي والروياني، والثامن.

أما بقية الأقوال فهي داخلة في هذه الأقوال، وسأستعرض تلك الأقوال جميعها، مبيناً الراجح منها.

فالقول الأول يجوّز بشروط مرّت بنا، والقول الثاني يمنع مطلقاً، أما

(٦٦) البحر المحيط: ٤ / ٣٥٩.

القول الثالث فهو وجه لبعض الشافعية، وقد ردّه ابن السمعاني، ومر بنا أن الإمام الشافعي ممن يجوّز الرواية بالمعنى للعالم البصير، وكان الأولى عدم ذكره، لكن ذكرته حتى أبين أنه ليس قولاً مستقلاً بذاته، وإنما هو وجه في مذهب الشافعية.

وأما القول الرابع فلا يخالف قول الجمهور كما هو واضح، وأما القول الخامس فهو في الحقيقة متفق مع الجمهور غير أن زاد شرطاً على شروط الجمهور وهو النسيان، أما الجمهور فلا يشترط النسيان، وأما القول السادس -وهو لبعض المالكية- فهو لا يخالف رأي الجمهور أيضاً، لأن رواية الحديث بالمعنى إنما كانت أصلاً في عصر الصحابة والتابعين، وبعد ذلك فشا التدوين وانتشر في شتى أصقاع البلاد الإسلامية.

وأما القول السابع: الذي فرق بين الأحاديث الطوال والأحاديث القصار فهي تفرقة لا تقوم على دليل.

وأما القول الثامن والأخير فهو في الحقيقة قريب من القول الثاني الذين منعوا الرواية بالمعنى مطلقاً غير أن أصحاب القول الثامن أيضاً منعوا مطلقاً إلا في حالة الفتيا أو الاحتجاج بمسألة، فيقول المفتي في هذه المسألة حديث كذا وهو يرويه بالمعنى ، وفي مثل هذه الحالة لا توجد رواية للحديث بالمعنى المتعارف عليه.

وبعد هذا الاستعراض يظهر لي من هذه الأقوال أن أرجحها وأولاها بالقبول هو القول الخامس وهو قول الماوردي، وهو في الحقيقة موافق لرأي الجمهور أيضاً وإنما اختلف بشرط واحد فقط كما مر، لأن الأصل في الرواية أن تؤدى كما سمعت لكن رخص أهل العلم رواية الحديث بالمعنى لمن نسي اللفظ وتذكر المعنى، لأن الرواي إذا كان حافظاً للفظ فما هي الحاجة لكي يرويه بالمعنى؟ مع العلم أن لكلام الرسول ﷺ بلاغة وفصاحة لا توجد في كلام غيره(٦٧).

---

(٦٧) انظر الحديث والحدثون للدكتور أبي زهو ص: (٢٠٤) و (٢٠٥). وما قاله الشيخ المرحوم أحمد شاكر عن هذا القول أي القول الخامس بأنه خيالي فلا يسلم له انظر تعليقه على ألفيه السيوطي ص:(١٦٣).

وعمل الرواة يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يحافظون على اللفظ، ويؤدون كما سمعوا، بدليل أن الراوي عندما يحدث بالحديث ويشك في حرف أو كلمة نراه يقول: كذا أو كذا، ليشير بهذا أنه شك في أحد الكلمتين، فالراوي عندما يحدث جازماً من غير شك لدليل قاطع أن الراوي يحدث باللفظ الذي سمعه وحفظه ولايمكن أن نقول إنه حدث على المعنى أو نقول: لا ندري هل حدث باللفظ أو بالمعنى».

فالحاصل:

أن رواية الحديث بالمعنى لا تجوز إلا إذا نسي الراوي اللفظ وكان متذكراً للمعنى، عالماً بالألفاظ ومدلولاتها، فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يحدث بالمعنى.

أما إذا كان الراوي يذكر الحديث على سبيل الفتيا أو الاحتجاج فيجوز له أن يروي بالمعنى، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الثامن، وكان يفعل ذلك الإمام البخاري في تراجم صحيحه(٦٨).

أمثلة على رواية الحديث بالمعنى:

١- ومن الأمثلة على رواية الحديث بالمعنى ماروراه ابن سعد عن روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن الشعبي أنه قال: «ما التقى رجلان قط إلا كان أولاهما بالله الذي يبدأ صاحبه بالسلام».

قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: إنما تحدثنا أنهم قالوا: «إذا التقى رجلان فليبدأ خيرهما»(٦٩).

قلت: الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله وبرسوله»(٧٠).

٢- ومن ذلك ماروراه البخاري بسنده عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله

---

(٦٨) انظر الفتح: ٢/ ٣٤٠.
(٦٩) طبقات ابن سعد: ٦/ ١٤١.
(٧٠) المسند: ٥/ ٢٦١.

عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الي يبدأ بالسلام»(٧١).

وأخرجه أيضاً في كتاب الاستئذان من حديث أبي أيوب مرفوعاً «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»(٧٢).

فالاختلاف بين الروايتين في هذا الحديث واضح لكنه اختلاف لا يغير المعنى، إلا أن الرواية الأولى مطلقة والثانية مقيدة بالمسلم.

والأمثلة على ذلك كثيرة فمن طالع كتب الشروح وجد أن شراح الحديث يذكرون أن الحديث جاء في رواية كذا وفي رواية كذا، وأحياناً يرويه الأعمش مطلقاً مثلا وآخر يرويه مقيداً، فهذا الاختلاف جاء من الرواة في الغالب إلا إنْ عرفنا أن الحديث قد قاله رسول الله ﷺ أكثر من مرة فحينئذ يحمل الاختلاف على تعدد المناسبات التي ذكر فيها الرسول ﷺ هذا القول(٧٣).

أمثلة على رواية الحديث بالمعنى وغيّر المراد من الحديث:

ذكر الحافظ ابن رجب عدة أمثلة على من روى الحديث بالمعنى لكن غيّر الراوي المراد من الحديث، فمن ذلك:

١- روى بعضهم حديث: «إذا قرأ-يعني الإمام- فأنصتوا»(٧٤). بما فهمه من المعنى، فقال: «إذا قرأ الإمام ولا الضالين فأنصتوا».

قال الحافظ ابن رجب: فحمله على فراغه من القراءة لا على شروعه فيها(٧٥).

---

(٧١) صحيح البخاري مع الفتح-كتبا الأدب-باب الهجرة وقول رسول الله لايحل... حديث رقم(٦٠٧٧) ١٠/٤٩٢.

(٧٢) المصدر السابق - باب اسلام للمعرفة وغير المرفة - جديث رقم (٦٢٣٧) ١١/٢١.

(٧٣) انظر الحديث والمحدثون للدكتور أبي زهو ص: (٢٠٧).

(٧٤)(٧٥) شرح العلل: ١/١٤٨.

٢- وروى بعضهم حديث: «كنا نؤديه على عهد النبي ﷺ».

يريد زكاة الفطر، أي نؤدي صاع الطعام.

قال الحافظ ابن رجب: صحف «نوديه» فقال: «نورثه»، ثم فسره من عنده فقال: يعني الجد(٧٦).

شبهة حول رواية الحديث بالمعنى وردّها:

ادعى بعض المنحرفين أن الحديث الذي نقل بالمعنى قد تغير وتحرف، إذا الصحابة بدلوا كلام الرسول ﷺ، ثم جاء من بعدهم من الرواة إلى أن اتسع التفاوت، وكثر الافتراق، وابتعد اللفظ الأخير عن لفظ رسول الله ﷺ.

وهذا الادعاء من هولاء باطل لا يستند إلا على الهوى والجهل، وقد مرّ بنا أن المحدثين كانوا أهل دقة وتحرّ، وعندما جوزوا روايته على المعنى شرطوا شروطاً لا بدّ من توفرها -كما مر- فمهما حصل تغيير إنما يحصل ببعض المفردات، وجوهر الحديث وما يدل عليه باق، وإنما حصل تغيير-إن حصل- ببعض المفردات التي تؤدي المعنى الذي يؤديه اللفظ الأول، كما أن كثيراً من الرواة أو جلّهم كان يحافظ على تأدية الحديث النبوي بحروفه، وكان الذين يؤدون الحديث بالمعنى هم في المئة الأولى للهجرة النبوية، وهم الصحابة والتابعون، وذلك قبل تدوين الحديث بالمعنى المتعارف عليه الآن.

ومما لا شك فيه أن هؤلاء كانوا أهل علم وفهم باللغة، ولا يخالف في هذا إلا جاهل أو مكابر.

وأيضاً كان بعض الصحابة وكثير من التابعين يكتبون السنة النبوية في صحف، ليرجعوا إليها عند الحاجة(٧٧).

---

(٧٦) شرح العلل: ١/ ١٤٩ الحديث أخرجه البخاري بلفظ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو.. الحديث» ٣/ ٣٧١ رقم (١٥٠٦) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.
فروي «نخرج» على المعنى فقال الراوي: «نؤدي» فجاء راو فصحف نؤدي إلى نورث، انظر هامش شرح العلل: / ١٠/ ١٤٩.

(٧٧) انظر كتاب «دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، للدكتور الاعظمي: ١/ ٤٣ وما بعدها.

ولو فرض أن الراوي أخطأ في فهم الحديث-وهذا ممكن وقد وقع-و حدّث بهذا الخطأ، فإنه لا يمكن أن يغيب عن علماء الحديث، وكتبُ العلل وتصحيفات المحدثين خير شاهد ودليل على ذلك.

وما وضع في علم المصطلح بحث المعّل والشاذ إلا من أجل هذا، فسرعان ما يكتشف النقاد من أهل الحديث، الحديث الذي وقع فيه وهم أو خلل، وذلك بمقارنته برواية الثقات الأثبات من أهل الحديث(٧٨).

هل الحديث النبوي حجة في اللغة:

ذكر البغدادي في كتابه خزانة الأدب الخلاف بين أهل اللغة في جواز الاحتجاج بالحديث النبوي.

والصحيح الذي مشى عليه المحققون الجواز، لأن رواية الحديث بالمعنى إنما كان في الصدر الأول قبل وجود اللحن، فالغالب على الظن أن المنقول من السنة لم يبدل، لأن الأصل عدم التبديل، وقد مرّ بنا حرصهم على ضبط الحديث وتحريهم في نقل السنة، وتشككهم في الكلمة الواحدة.

ولو قلنا رويت أحاديث بالمعنى، فإن ذلك لا يغير، لأن اللحن لم يكن موجوداً.

قال الشيخ أبو زهو رحمه الله: «... نستطيع أن نقول ونحن مطمئنون أن الروية بالمعنى كان قبل فساد اللسان العربي، ومن أئمة كبار في اللغة والشرع معاً، وكانوا يرونها رخصة عند الاضطرار، وكان نسيانهم قليلاً بل نادراً، فإن كان ففي بعض حروف العطف، أو المفردات، أو بعض الجمل»(٧٩).

وقد بين البغدادي هذه المسألة في كتابه المتقدم، فبين آراء العلماء في

(٧٨) انظر الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو ص:(٢٠١) وما بعدها ومنهج النقد في علم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص:(١٣٠) وما بعدها.
(٧٩) الحديث والمحدثون ص:(٢٠٧).

ذلك وبين الراجح منها، وذكر ردّ الدماميني على من لم يحتج به في اللغة، وسأذكر ذلك لأهميته.

قال البغدادي: وقد ردّ هذا المذهب- أي مذهب من لم يحتج بالحديث- الذي ذهبوا إليه، البدرُ الدماميني في شرح التسهيل، ولله دره! فإنه قد أجاد في الردّ، قال:

« وقد أكثر المصنف-أي ابن مالك صاحب كتاب التسهيل- من الاستدلال بالأحاديث النبوية، وشنع أبو حيان عليه وقال: إن ما استند إليهم من ذلك لا يتم له، لتطرق احتمال الرواية بالمعنى،فلا يوثق بأن ذلك المحتج به لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة، وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا، فصوّب- أي ابن مالك فيما فعله، بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب، وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ وقوانين الإعراب، فالظن في ذلك كله كاف.

ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المقول المحتج به لم يبدّل، لأن الأصل عدم التبديل، لا سيما والتشديد في الضبط والتحري في نقل الأحاديث، شائع بين النقلة، والمحدثين.

ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقيضه، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون، مع قولهم بجواز النقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً، فيلغى ولا يقدح في صحة الاستدلال بها»(٨٠).

ومن خلال هذا الردّ يتبين لكل منصف حجة الحديث النبوي في اللغة العربية، وجواز الاستشهاد به والله أعلم.

---

(٨٠) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: المقدمة ص:(١٤) وما بعدها.

حكم رواية الحديث بالمعنى بعد تدوينه:

مرّ بنا خلاف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى، وذلك قبل تدوين الحديث بالمعنى المتعارف عليه الآن، أما بعد تدوينه في المصنفات فلا تجوز روايته بالمعنى، بل لا بدّ من نقله بحروفه، كما هو موجود عند مصنفه، وذلك لا توجد مشقة في الرجوع إلى المصنف ونقله منه بلفظه.

كما أن نقل الحديث بالمعنى بعد التدوين فيه تغيير للمصنفات، وهذا أمر لا يجوز، إذ ليس لأحد أن يغير كتب الآخرين.

قال الحافظ ابن صلاح رحمه الله:

«ثم إن هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم، فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف، ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه، فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص، لما كان عليهم من ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ- قلت لا يملك إن كان متذكراً للفظ- فليس يملك تغيير تصنيف غيره»(٨١).

كما ينبغي لمن روى حديثاً بالمعنى أن يقول بعد روايته: كما قال، أوكنحوه، وما أشبه ذلك، كما كان يفعل الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود وغيره(٨٢).

وهذا من باب الحيطة في الدين.

هل تقدم رواية من يحدث باللفظ على من يحدث بالمعنى عند التعارض:

إذا تعارض حديثان، وكان رواة أحدهما يحدث باللفظ، والآخر بالمعنى رجحت رواية من روى باللفظ على غيره، بشرط أن يكون الراويان في درجة واحدة من حيث الضبط.

---

(٨١) علوم الحديث لابن الصلاح ص:(١٠٥).
(٨٢) المرجع السابق ص:(١٠٦).

ذكر الإمام الحازمي رحمه الله تعالى من وجوه الترجيح عند التعارض رواية من يحافظ على اللفظ، ذكر ذلك في الوجه الثاني والعشرين(٨٣).

قلت:

يسلّم للإمام الحازمي ما ذهب إليه لكن بشرط التساوي في ثقة الرواة وإتقانهم، أما إذا لم يتساووا قدّم الأثبت ولو كان ممن يجيز الرواية بالمعنى وقد روى ذلك الحديث بالمعنى.

فلو تعارض حديثان أحدهما في صحيح البخاري والثاني في صحيح مسلم، وكان أحد الرواة عند الإمام البخاري يروي بالمعنى، وكان أقل من رواة مسلم ضبطاً قدّم الذي في صحيح البخاري، لأن رواته أثبت وأتقن ولا ينظر إلى هذا المرجح(٨٤).

ولابدّ هنا من التنبيه على بعض الأمور وهي كما يلي:

الأمر الأول: فضل بعض المغاربة: صحيح مسلم على صحيح البخاري بعدة أمور، منها: أنه يتحرى الألفاظ في صحيحه بخلاف البخاري فإنه كان يروي الحديث بالمعنى.

قلت: هذا التفصيل، ليس راجعاً إلى الأصحية، وإنما هذا من باب المميزات فقط، إذ الإمام مسلم يذكر الحديث وطرقه وألفاظه المختلفة في مكان واحد، بخلاف الإمام البخاري(٨٥).

وأيضاً لا يسلم أن الإمام البخاري كان يروي الحديث بالمعنى، وقد قال غير واحد بأن الإمام البخاري كان يروي بالمعنى، استناداً لفهم فهموه من عبارة الإمام البخاري إذ قال: «ربّ حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر».

(٨٣) الاعتبار ص:(١٥).
(٨٤) انظر النكت ١/٢٨٢ وتدريب الراوي: ٢/٩٥.
(٨٥) المراجع السابقة.

فقلت له: -القائل والي بخارى- يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسكت(٨٦).

فهذه العبارة لا تدل على أنه يروي بالمعنى، وإنما تدل على سعة حفظه، فهو الإمام الحافظ الذي اختبره أهل بغداد في مئة حديث وردّ كل حديث إلى سنده، وحفظ الخطأ أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر -بعد إيراده القصة-: «فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب، فإنه كان حافظاً بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألّفوه عليه من مرة واحدة»(٨٧).

فهل يعقل أن هذا الإمام يروي بالمعنى وهو حافظ شهد له بذلك أقرانه ومعاصروه؟!

فكيف يستسيغ أن يروي حديث رسول ﷺ وهو الإمام الورع الحجة؟

الأمر الثاني: بعد أن ذكر الشيخ التهانوي أن البخاري يجوّز رواية الحديث بالمعنى قال: «ولعلّ ذلك هو مبنى رأي مالك في تركه أخبار الآحاد إذا خالفت عمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة في خير القرون أقوى في الاستناد إلى النبي ﷺ من خبر الواحد الذي لا ندري أضبط أم لم يضبط؟ وهل روى الحديث بلفظه أو بمعناه؟ وهل فهم أو لم يفهم(٨٨)؟

قلت: هذه التساؤلات لا تستند على دليل، وما هي إلا مجرد احتمالات ظنية لا قيمة لها في البحث العلمي، وليس الآن مكان مناقشتها خشية أن أخرج عن موضوع البحث، وإنما أقول: إنما قدّم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، لأن عملهم أقوى من خبر الآحاد من حيث النقل، ولا علاقة لهذا التقديم في كون الحديث مروياً بالمعنى مطلقاً.

---

(٨٦) سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤١١.
(٨٧) مقدمة الفتح ص: (٤٨٦).
(٨٨) قواعد في علوم الحديث ص: (٤٥٢).

قال الباجي رحمه الله: «إنما عوّل -أي مالك- على أقوال أهل المدينة، وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحجٌّ ويقطع العذر.

فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد، وعلى أقوال سائر البلاد الذي نَقَلَ إليهم الحكمَ في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة وآحاد التابعين[٨٩]».

فهذا التقديم من أجل كونه في قوة المتواتر، وهو أقوى من خبر الآحاد، وليس من أجل روايته بالمعنى كما هو واضح، ولا يسلّم ما قاله الشيخ التهانوي.

(٨٩) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص: (٤٨٠) فصل في ذكر إجماع أهل المدينة.

المبحث الثالث

حذف شيء من الحديث

إذا كان الحديث يتضمن معنيين فأكثر، وكل واحد من هذه المعاني مستقل بنفسه عن المعنى الآخر، أوغير مستقل بحيث يكون له علاقة وثيقة ببعضه الآخر، فقد اختلف العلماء في الاقتصار على رواية البعض، على خمسة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز مطلقاً، وهذا مبني على قول من منع رواية الحديث بالمعنى.

القول الثاني: الجواز مطلقاً- أي سواء تعلق بعضه ببعض أم لا- وهو مذهب بعيد.

القول الثالث: عدم الجواز إذا لم يكن قد روي الحديث هو أو غيره بتمامه قبل روايته مختصراً.

فإن رواه هو أو غير تاماً ثم أراد اختصاره جاز له نقل بعضه.

قلت: لا يتم هذا إلا إذ ا كان المتروك مستقلاً بذاته ولاتعلق له بالبعض المروي، ولا شرطاً فيه، وإلا فلا يجوز، سواء روي الحديث قبل ذلك بتمامه منه أو من غيره، لأن الذي سمعه منه ناقصاً قد يكون غير الذي سمعه منه أو من غيره تاماً.

أما إن جدثه به تاماً ثم حدثه به ناقصاً، وكان يعلم أنه حافظ له جاز له أن يرويه له على النقصان.

وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يروي الأحاديث على الاقتصار لمن رواها له على التمام، لأنه كان يعلم منهم حفظها.(٩٠)

وقد قيّد بعض العلماء الجواز بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن باتهامه باضطراب النقل.

---

(٩٠) انظر الكفاية ص: (١٩٢ و ١٩٣).

قلت: وهو الصحيح، لكي لا يتهم بسوء الحفظ(٩١).

القول الرابع: قيل: إن كان الحديث لا يعلم إلا من جهته، فإن تعلق بهذا المحذوف حكم فلا يجوز جينئذ تركه، وإن لم يتعلق به حكم، نظر إلى الناقل، فإن كان فقيهاً جاز له ذلك، وإن كان غير فقيه فلا يجوز(٩٢).

إذا تأملنا تلك الأقوال وجدنا أولاها بالقبول القول الخامس، وهذا ما أيده الحفاظ والمحققون من أهل العلم، لأن كل معنى يعتبر بمثابة خبر مستقل عن الآخر، وعليه فتجوز رواية كل واحد منفصلاً عن الآخر للعالم البصير.

قال الحافظ الخطيب البغدادي:

«والذي نختاره في ذلك أنه إن كان فيما حذف من الخبر معرفة حكمٍ وشرطٍ وأمرٍ لا يتمّ التعبد والمراد بالخبر إلا بروايته على وجهه، فإنه يجب نقلُه على تمامه، ويحرم حذفه، لأن القصد بالخبر لا يتمّ إلا به... إلى أن قال: وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال لا يحل اختصار الحديث»(٩٣).

وقال الزركشي رحمه الله:

«والمختار جواز اختصاره بشرط الاستقلال، وقد جاء الحديث الطويل في صفة الحج، ساقه جابر سياقاً واحداً عند خروج النبيﷺ من المدينة إلى أن دخلها، ذكره مسلم وأبو داود على هذا السياق، وجزأه مالك والبخاري والترمذي على الأبواب»(٩٤).

---

(٩١) انظر علوم الحديث لابن صلاح ص:(١٠٧).
(٩٢) انظر هذه الأقوال في الكفاية ص:(١٨٩) وما بعدها وعلوم الحديث ص:(١٠٦) وما بعدها والتقريب مع شرحه: ٢/١٠٣ وما بعدها والبحر المحيط: ٤/٣٦١ ومابعدها وإحكام الفصول للباجي ص:(٣٨٣).
(٩٣) الكفاية ص:(١٩٠) وانظر علوم الحديث لابن الصلاح ص:(١٠٦) وما بعدها.
(٩٤) البحر المحيط: ٤/٣٦٣ وانظر إحكام الفصول ص:(٣٨٣).

حكم تقطيع الحديث الواحد في عدة أمكنة:

تقطيع الحديث الواحد في مواضع متفرقة كما يفعل الإمام البخاري، إذ يفرق الحديث في عدة أبواب، وذلك على حسب ما يستنبط منه من أحكام، وفي كل مرة يذكر بعضاً من الحديث، أمر جائز، لكن القارئ يقع في تشويش واضطراب، لذا كرهه بعض العلماء.

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله:

«وأما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية»(٩٥).

قلت: تزول الكراهة إن كانت هناك فائدة من تقطيعه.

---

(٩٥) علوم الحديث ص:(١٠٧).

المبحث الرابع

الزيادة في الحديث، ويعرف بالمدرج

١- ذهب أهل الحديث والفقه: إلى أنه لا يجوز تعمد الإدراج في الحديث، وأن فاعله آثم، لئلا يلتبس أن هذه الزيادة من الحديث(٩٦).

وبالغ بعضهم فجعل من تعمد الإدراج ساقط العدالة، ومحرفاً للكلم عن مواضعه، وملحقاً بالكذابين(٩٧).

قلت: يحمل هذا على ما إذا كان الإدراج من غير فائدة، ولم يمكن تمييزه عن كلام الرسول ﷺ، أما إن كانت هناك حاجة، كتفسير لفظة غريبة، وأمكن تمييزه عن كلام الرسول ﷺ فجائز.

وقد كان يفعل ذلك الإمام الزهري ووكيع بن الجراح وغيرهما من الأئمة.

قال الإمام أحمد: سمعت وكيعاً يقول: «إنا لنستعين في الحديث ب «يعني»(٩٨)».

٢- وذهب الماوردي والروياني: إلى الجواز لكن للصحابي فقط، إن كان سبباً لذكر ورود الحديث.

وإن كانت الزيادة لتفسير كلام غريب فيجوز له وللتابعي، أما إذا كانت الزيادة لغير ما ذكر فحينئذ تكون محرمة، وتكون من الكذب(٩٩).

قلت: لا يسلم لهما أن ذلك خاص بالصحابة والتابعين، بل يجوز لمن بعدهم، ولا يوجد مانع من ذلك، وكان وكيع وغيره وهو من أتباع التابعين يفعل ذلك(١٠٠).

---

(٩٦) انظر علوم الحديث ص:(٤٦) والتقريب مع شرحه: ١/ ٢٧٤.
(٩٧) انظر تدريب الراوي: ١/ ٢٧٤.
(٩٨) علوم الحديث ص:(١١٠).
(٩٩) انظر البحر المحيط: ٤/ ٣٦٥ وما بعدها.
(١٠٠) انظر الكفاية ص:(٢٥٢) وانظر كتاب الزهد لوكيع بن الجراح: ١/ ٣٢٨ و ٣٧٣ و٣/ ٧٩٩ و٨٠٢.

الخاتمة

وفيها خلاصة ما توصلت إليه من هذا البحث، فمن خلال دراستي لهذا الموضوع تبين لي الأمور التالية:

١- أن السلف كانوا على قسمين في رواية الحديث، منهم من يؤديه كما سمع، ومنهم من يأخذ بالرخصة.

٢- أن رواية الحديث بالمعنى كانت محدودة، وكانت ضيقة لا تستخدم إلا عندما ينسى الراوي ما تحمل.

٣- كانت الرواية بالمعنى في القرن الأول في عهد الصحابة والتابعين فقط إذا انتشر التدوين بعد ذلك.

٤- أن الحديث النبوي حجة في اللغة على الصحيح.

٥- أن حذف شيء من الحديث جائز على الصحيح بالقيود التي مرت بنا.

٦- أن الزيادة في الحديث، كتفسير لفظ غريب جائز على الصحيح بشرط أن لا يكون هناك لبس بأن تلك الزيادة من كلام الرسول ﷺ.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير-للجوزقاني- تحقيق الفريوائي طبع بنارس-الهند- ط الاولى عام ١٩٨٣م.

٢ - إحكام الفصول في أحكام الأصول-لأبي الوليد الباجي- تحقيق عبد المجيدتركي-دار الغرب الإسلامي-بيروت- ط الاولى عام ١٩٨٦م.

٣ - إرشاد الفحول-للشوكاني- دار المعرفة بيروت-بدون تاريخ.

٤ - أصول السرخي-للسرخسي-دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.

٥ - ألفية السيوطي-تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر-دار المعرفة-بيروت-بدون تاريخ.

٦ - الاعتبار في بيان الناسخ من المنسوخ من الآثار-للحازمي-دائرة المعارف العثمانية- الهندط ثانية عام ١٣٥٩هـ.

٧ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع- للقاضي عياض- تحقيق أحمد صقر-دار التراث القاهرة-ط ثانية عام ١٩٧٨م.

٨ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي-تحرير د/ عمر الأشقر- دار الصفوة مصر- ط الاولى عام ١٩٨٨م.

٩ - التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير حاج- دار الكتب العلمية-بيروت ط ثانية عام ١٩٨٣م.

١٠- تدريب الراوي للسيوطي،تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-دار الفكر-بدون تاريخ.

١١- التقريب للنووي مع شرحه-تحقيق عبد الوهاب-دار الفكر-بدون تاريخ.

تقريب التهذيب لابن حجر -تحقيق الشيخ/ محمد عوامة -دار البشائر الإسلامية -بيروت، ط ١ عام ١٩٨٦م.

١٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول-لابن الأثير- تحقيق عبد القادر الأرناؤوط-نشر مكتبة الحلواني وغيرها عام ١٩٦٩م.

١٣- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري مع شرحه فتح الباري- بترقيم محمدفؤاد عبد الباقي-دار المعرفة-بيروت.

١٤- الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي-للترمذي-دار إحياء التراث العربي- تحقيق أحمد شاكر-بدون تاريخ.

١٥- الحديث والمحدثون للدكتور محمد أبو زهو-دار الكتاب العربي- بيروت عام ١٩٨٤.

١٦- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- للبغدادي- تحقيق وشرح عبد السلام هارون-مكتبة الخانجي ط ثالثة عام ١٩٨١م.

١٧- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه-د/الأعظمي- شركة الطباعة العربية السعودية-الرياض ط ثالثة عام ١٩٨١م.

١٨- الرسالة للإمام الشافعي-تحقيق أحمد شاكر-بدون تاريخ.

١٩-سنن أبي دواود-تحقيق وترقيم محي الدين عبد الحميد-نشر دار إحياء السنة النبوية-بدون تاريخ.

٢٠- سنن النسائي-للنسائي مع شرحه للسيوطي-دار الكتاب العربي- بيروت-بدون تاريخ.

٢١- سير أعلا النبلاء للإمام الذهبي-إشراف الأرناؤوط-مؤسسة الرسالة بيروت ط الاولى عام ١٩٨٣م.

٢٢- شرح علل الترمذي-لابن رجب-تحقيق د/نور الدين عتر- دار الملاح ط الاولى عام ١٩٧٨.

٢٣- الطبقات الكبرى لابن سعد-دار بيروت-بيروت-عام ١٩٨٥م.

٢٤- علوم الحديث لابن الصلاح ومعه التقييد والإيضاح- تحقيق الشيخ محمد الطباخ-دار الحديث-بيروت-ط ثانية عام ١٩٨٤م.

٢٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ومعه صحيح البخاري- تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز للأجزاء الثلاثة الأولى، والبقية بأشراف محب الدين الخطيب-المكتبة السلفية-بدون تاريخ.

٢٦- فتح الباقي على ألفية العراقي للأنصاري المطبوع بهامش التبصرة والتذكرة - دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

٢٧- قواعد في علوم الحديث للتهانوي- تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- مكتبة المطبوعات الإسلامية-حلب- ومكتبة النهضة-بيروت-ط ثالثة عام ١٩٧٢م.

٢٨- كتاب الزهد لوكيع بن الجراح- تحقيق د/الفريوائي-مكتبة الدار- المدنية المنورة- ط الأولى عام ١٩٨٤م.

٢٩- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي-المكتبة العلمية- بدون تاريخ.

٣٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين -لابن حبان-تحقيق محمود زايد-دار الوعي-حلب ط الأولى عام ١٩٧٦م.

٣١- المسند للإمام أحمد بن حنبل- المكتب الإسلامي- بيروت-ط ثانية عام ١٩٧٨م.

٣٢- المعجم الكبير للطبراني-تحقيق حمدي السلفي- دار إحياء التراث العربي-ط ثاينة دون تاريخ.

٣٣- المغني في أصول الفقه للخبازي- تحقيق د/محمد مظهر بقا-المركز العلمي- جامعة أم القرى- مكة المكرمة-ط أولى عام ١٤٠٣هـ.

٣٤- مقدمة فتح الباري-للحافظ ابن حجر-بعناية محب الدين الخطيب- المكتبة السلفية.

٣٥- منهج النقد في علوم الحديث د/نور الدين عتر-دار الفكر- دمشق ط ثالثة عام ١٩٨١م.

٣٦- الموطأ للإمام مالك-تصحيح وترقيم فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه- عام ١٩٥١م.

٣٧- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر-تحقيق د/ربيع بن هادي دار الراية- ط ثانية عام ١٩٨٨م.